فالقول للآمر وان كان الثمن مفقودا فالقول للمأمور مع يمينه وان
كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال
الامر لا بل هو عندك فان كان الثمن مفقودا فالقول للمامور وان لم
يكن مفقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور
وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن مفقودا فالقول
للامر وان كان الثمن مفقودا فالقول للمامور وان قال رجل لآخر
بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الامر اي امر فلان فجا فلان
وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول الفلان لم امره
اي بالشرا فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان سلمه المشتري
اليه فان سلمه اليه واخذه الذي اشتري له صار بيعا للذي اخذه
من المشتري وتكون العهدة اي على المشتري وان امره بشرا عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له اي للموكل احدهما صح وان امره
بشراهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع
للامر وان اشترى احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد
الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ يصح وقال ابو يوسف
ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة مما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز وان
امره بشرا هذا العبد بدين له عليه اي بدين للامر على المامور
فاشترى هذا العبد صح ولو كان العبد غير عين يعني لو امر بشرا
عبد غير عين فاشترى المامور عبدا نفذ على المامور حتى لو مات
العبد عند المامور مات من مال المامور والدين عليه فان قبضه
الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر في وجهين
وان امره بشرا امة بالف ودفع اليه اي الى المامور فاشترى الامة
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريت بالف فالقول
للمامور هذا اذا كانت الامة تساوي الفا وان كانت تساوي

خمسمائة

خمسمائة فالقول للامر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها
فللامر اي القول له ويلزم الامة المامور وان امره بشرا هذا العبد
ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال
الامر اشتريته بنصفه تحالفا اي الامر والمشتري وهو اختيار
ابي منصور رحمه الله وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والاصح الاول فان تحالفا لزم المشتري اي المامور ولا يعتبر تصديق
البايع في حق الامر وقد نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمامور
مع يمينه وان امره بشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع العبد الالف لف
الى الوكيل فقال الوكيل اشتريته لنفسه اي لنفس ذلك العبد فباعه
سيده على هذا اي على ان يشتريه لنفسه عتق العبد وولاؤه لسيده وان
قال المامور اشتريته ولم يزد قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده
وعلى المشتري الف مثله ثمنا للعبد اي مثل الف دفعه العبد
اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولقايل ان يقول
ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك شراه لنفسه فلا يجوز
ان يكون العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشرا نفسه يكون
توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة فلا يكون شرا الوكيل يكون اتيانا بجنس
تصرف اخر وان قال رجل لعبد رجل اخر اشتر لي نفسك من مولاك
بالف درهم فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان بان قال بعني
نفسي ولم يزد عليه شيئا عتق فصل الوكيل بالبيع
والشرا لا يعقد عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان بمثل القيمة او
انقص مع من ترد شهادته له الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص
عن ثمن المثل في الشرا وهو الابوان والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجات والسيد والمكاتب
والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه الا من عبده ومكاتبه وصح بيعه اي الامر بالبيع

فعل وباع مولاه فهو للامر وان لم يفعل كان العبد لفلان ح

للمملوك ح